

## فقه العبادات - مالكي

- 7 - حولان الحول للحديث المتقدم : " أن لا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول " ويبدأ الحول من يوم ملك المال الذي اشترى بع العروض أو من يوم تزكيته إن كان زكاه قبل الشراء به ولو تأخرت إدارته للتجارة .
- كيفية حساب زكاة العروض التجارية : .
- أولا - إذا كان التاجر محتكرا : .
- إذا توفرت شروط وجوب زكاة عروض التجارة للمحتكر فيزكي ما باع به من النقدين كزكاة الدين ( أي لسنة واحدة فقط من يوم ملك الأصل ولو أقامت العروض عنده أعواما ) إذا كان الثمن عينا نصابا كامل بنفسه ( على دفعات ) أو بفائدة عنده تم حولها ( هبة إرث . . . ) أو بمعدن ولو لم يتم حوله ( لأنه لا يشترط لزكاة المعدن تمام الحول ) . والديون التي له من التجارة لا يزكيها إلا بعد قبضها ولعام واحد فقط .
- ثانيا - إذا كان التاجر مديرا : .
- وإذا كان التاجر مديرا فإنه يقوم في كل عام : [ ص 290 ]